




Distr.: General
14 March 2024

Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية
والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع السادس والعشرون

نيروبي، 13-18 مايو/أيار 2024

البند 8(ب) من جدول الأعمال المؤقت*

التنوع البيولوجي البحري والساحلي

حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

1- نظر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الخامس عشر، في قضايا مختلفة تحت موضوع التنوع البيولوجي البحري والساحلي واعتمد المقررات التالية:

- (أ) المقرر [24/15](#) المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام؛
- (ب) المقرر [25/15](#) المتعلق بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في شمال شرق المحيط الهادئ والمناطق المجاورة؛
- (ج) المقرر [26/15](#) المتعلق بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً: مزيد من العمل.
- 2- وفي المقرر [24/15](#)، اعترف مؤتمر الأطراف بأهمية التنوع البيولوجي البحري والساحلي كأحد العناصر الشاملة الرئيسية لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وبدوره الحاسم لتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي.

3- وفي نفس المقرر، تناول مؤتمر الأطراف مجموعة واسعة من القضايا فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام، بما في ذلك (أ) التنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري في سياق الإطار، (ب) والتعاون مع مختلف المنظمات الدولية والمبادرات، بما في ذلك التعاون فيما يتعلق بالصك الذي اعتمد منذ ذلك الحين على أنه الاتفاق بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛ (ج) وبناء القدرات والشراكات. وتحتوي الوثيقة الحالية على ملخص للعمل المضطلع به استجابة للمقرر [24/15](#) عبر مختلف المناطق هذه.

4- وعقب المقرر [25/15](#)، أدرجت الأمانة أوصاف 17 منطقة تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في شمال شرق المحيط الهادئ والمناطق المجاورة في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو

بيولوجيا وأحالت التقارير الموجزة لتلك المناطق إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وإلى المنظمات الدولية ذات الصلة، بما يتماشى مع الغرض والإجراءات المنصوص عليها في المقررات [29/10](#) و [17/11](#) و [22/12](#) و [12/13](#) و [9/14](#).

5- ويرد وصف للعمل المضطلع به فيما يتعلق بالمقرر [26/15](#) في الوثيقة CBD/SBSTTA/26/7/Add.1، التي تحتوي أيضا على مشروع مقرر يتعلق بالمزيد من العمل بشأن المناطق البحرية المهمة بيولوجيا أو بيولوجيا.

ثانيا - الاستعراض الاستراتيجي والتحليل لبرنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي وبرنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الجزري

6- اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي في عام 1998 (المقرر 5/4، المرفق). وأيد مؤتمر الأطراف برنامج عمل تفصيلي في اجتماعه السابع، في عام 2004 (المقرر 5/7، المرفق الأول). وفي اجتماعه العاشر، في عام 2010، وبعد أن نظر مؤتمر الأطراف في نتائج استعراض متعمق للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل التفصيلي، أعاد التأكيد على أن برنامج العمل ما زال يتناسب مع الأولويات العالمية وأيد الإرشادات لتنفيذه (المقرر [29/10](#)).

7- واعتمد مؤتمر الأطراف برنامج العمل للتنوع البيولوجي الجزري في اجتماعه الثامن، في عام 2006 (المقرر 1/8، المرفق). وفي اجتماعه الحادي عشر، في عام 2012، وبعد أن نظر مؤتمر الأطراف في نتائج استعراض متعمق لبرنامج العمل، حث الأطراف، ودعا الحكومات الأخرى والمؤسسات المالية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، إلى تعزيز تنفيذ برنامج العمل، وأعاد التأكيد على الحاجة إلى دعم دولي وإقليمي ووطني متزايد للجزر، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، لتنفيذ برنامج العمل (المقرر [15/11](#)).

8- وعلى الرغم من أن برنامجي العمل لم يتعرضا لمزيد من الاستعراض، اعتمد مؤتمر الأطراف مقررات تتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي في كل من اجتماعه منذ عام 2010، وبذلك قدم إرشادات مهمة إضافية وحيوية بشأن تنفيذ الاتفاقية. وعليه، ينبغي اعتبار أن برنامجي العمل يتألفان، بالإضافة إلى البرنامجين الأصليين، من المجموعة الكاملة من الإرشادات المحتوية في تلك المقررات، مثلا، بالعلاقة إلى العمل المتعلق بالمناطق البحرية المهمة بيولوجيا أو بيولوجيا، وإعداد وثائق إرشادية، وأنشطة بناء القدرات والتعاون، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة.

9- وفي مقرره [24/15](#)، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية أن تعد استعراضات وتحليلات استراتيجية لكل من برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي والساحلي وبرنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الجزري، في سياق دعم وتنفيذ الإطار، وإعداد مشاريع تحديثات لهذين برنامجي العمل على هذا الأساس.

10- وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2023، وعملا بالتوصية 3/25 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، أصدر الأمين التنفيذي بالإنابة الإخطار رقم [120/2023](#) لدعوة الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية المجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، والمنظمات وأصحاب المصلحة إلى تقديم: (أ) معلومات عن الأدوات والإرشادات القائمة لتعزيز المذكورين تحت كل هدف؛¹ (ب) الآراء بشأن الثغرات وأوجه التكرار؛ (ج) والآراء بخصوص تعديلات العمل التي تضطلع بها الاتفاقية، بما في ذلك برامج عملها. وتلقت الأمانة 49 ردا على الإخطار، 10 من الأطراف² و 39 ردا من المنظمات

¹ للاطلاع على التفاصيل، انظر www.cbd.int/gbf/targets.

² أستراليا، وبلاروس، وكندا، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، وغابون، واليابان، ودولة فلسطين، والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين؛ غير أن عددا صغيرا فقط من هذه الردود احتوى على آراء محددة بخصوص التحديثات على برامج العمل.

11- وبدعم من الخبراء المستشارين، أجرت الأمانة استعراضات وتحليلات استراتيجية لبرنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي وبرنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الجزري، على التوالي، على أساس الردود على الإخطار المذكور سافا ومعلومات إضافية متاحة من مصادر أخرى. وشملت الاستعراضات والتحليلات برامجي العمل، فضلا عن المقررات التالية ذات الصلة لمؤتمر الأطراف في سياق أهداف الإطار، والتي أجريت أيضا مع مراعاة الأولويات الرئيسية للتنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري في المنتديات العالمية المتعددة الأطراف الأخرى وبواسطة المنظمات الحكومية الدولية المختصة الأخرى.

12- وبالتحديد، أجريت الاستعراضات والتحليلات الاستراتيجية لبرنامجي العمل المتعلقين بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي وبالتنوع البيولوجي الجزري لتقييم مدى معالجة عناصر البرنامجين (بما في ذلك المقررات الأخرى ذات الصلة لمؤتمر الأطراف) وعالجت أهداف الإطار وما إذا كانت هناك ثغرات هامة ينبغي معالجتها لتقديم الإرشادات الضرورية للتنفيذ الكامل للإطار فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري. وتم النظر أيضا في تلك الثغرات في إطار العمليات الدولية العالمية الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، فضلا عن العمل الآخر المنفذ بموجب الاتفاقية. وأعدت مشاريع تحديثات، في شكل نقاط إضافية للتركيز في برنامجي العمل بالعلاقة إلى المناطق التي تحتاج إلى حاجة محتملة لمزيد من العمل لتنفيذ الإطار فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري على أساس التحليلات الواردة في المرفق بمشروع المقرر (انظر القسم السادس). وترد الاستعراضات والتحليلات الاستراتيجية كوثيقتين إعلاميتين في CBD/SBSTTA/26/INF/9 و CBD/SBSTTA/26/INF/10.

13- ويستند العمل المنفذ إلى التحليل السريع لبرامج العمل بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بأهداف الإطار³ والنتائج التي قدمت لنظر الهيئة الفرعية في اجتماعها الخامس والعشرين في الوثيقة CBD/SBSTTA/25/4.

14- وتحتوي الاستعراضات والتحليلات الاستراتيجية لبرنامجي العمل المتعلقين بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي وبالتنوع البيولوجي الجزري على الاستنتاجات الجامعة التالية، بالإضافة إلى المناطق المحددة التي تحتاج إلى تركيز إضافي لضمان التوافق مع أهداف الإطار:

(أ) قدم مؤتمر الأطراف إرشادات قيمة بشأن مجموعة واسعة من القضايا التي تعتبر ضرورية لتنفيذ الاتفاقية وتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، وينبغي أن تستمر الإشارة إلى تلك الإرشادات في الجهود المبذولة لتنفيذ الإطار؛

(ب) انبثقت أيضا إرشادات تكميلية قيمة من العمل المنفذ من المنظمات الحكومية الدولية المختصة وينبغي أن تستخدمها الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الأخرى ذات الصلة في الجهود التي تبذلها لتنفيذ الإطار؛

(ج) على الرغم من عدم وجود طلب لتقييم مستوى التنفيذ، من الواضح أن العديد من جوانب برنامجي العمل لم يتم تنفيذها بالكامل، وهناك حاجة إلى جهود قوية لتنفيذ الإرشادات القائمة على نحو فعال؛

(د) من المهم وجود استراتيجية في تحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى المزيد من الإرشادات. وتم صياغة أهداف الإطار لتكون عامة وسارية على جميع المناطق الأحيائية، وهي تختلف في هذا الخصوص عن أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، التي احتوت على أهداف عديدة تركز على مناطق أحيائية محددة. وبالإضافة إلى ذلك، تسري

جميع أهداف الإطار، أو تقريبا جميعها على جميع المناطق الأحيائية، حتى ولو أن بعض الأهداف والقضايا تعتبر ذات أهمية بارزة لبعض المناطق الأحيائية؛

(هـ) هناك عدد محدود من عناصر أهداف الإطار التي لم يتم معالجتها في برنامجي العمل ولكنها أساسية لتنفيذ الإطار في المناطق الأحيائية ذات الصلة، بما في ذلك:

- (1) القضايا التي عالجت بعض جوانب الموضوع ولكنها تحتاج إلى التوسع فيها لتشمل اعتبارات إضافية (مثلا أنواع مختلفة من التلوث أو المواقع ذات الأولوية للأنواع الغريبة الغازية)؛
- (2) القضايا التي نشأت حديثا أو اكتسبت أهمية متزايدة في السنوات الأخيرة والتي لم تنعكس في برنامجي العمل والمقررات السابقة، أو التي انعكست بطريقة غير كافية (مثلا، الجسائية أو النظم الإيكولوجية للكربون الأزرق)؛
- (3) الحاجة إلى مشاركة قوية لمجموعة أوسع نطاقا من أصحاب المصلحة في تنفيذ الإطار (مثلا، تعميم التنوع البيولوجي أو إشراك القطاعات ذات الصلة في الحفاظ على أساس المنطقة).

15- من المهم أيضا النظر في نتائج الاستعراضات والتحليلات الاستراتيجية كتمثيل لنتائج التحليل المقدم بالعلاقة إلى البند 4 من جدول الأعمال، المتعلق بالاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ الإطار، على النحو الوارد وصفه في الوثيقة CBD/SBSTTA/26/3. وبصفة خاصة، لوحظ أنه في تلك الوثيقة ما زالت برامج العمل المواضيعية وإرشادات مؤتمر الأطراف ذات الصلة مهمة ويمكن أن تؤدي دورا هاما في تقديم وضوح أكبر عن أي عناصر أو أهداف الإطار يمكن أن تكون ذات أهمية أكبر نسبيا لمنطقة أحيائية معينة وما إذا كانت هناك حاجة إلى الإرشادات التكميلية والأنشطة الأكثر تركيزا. ونظرا لذلك، ومع مراعاة أيضا القيود على الموارد (بما في ذلك بالنسبة للأطراف، والأمانة والشركاء)، قد لا يكون من الأولوية المزيد من الاستعراض المتعمق، ولا سيما لبرامج العمل المواضيعية. وتشمل الخيارات الأخرى لمعالجة أية ثغرات واحتياجات اعتماد مقررات جديدة، بما في ذلك بشأن المزيد من الأدوات أو الإرشادات، حسب الضرورة.

16- وتدعا الهيئة الفرعية للنظر في المناطق التي تحتاج إلى مزيد من التركيز في برنامجي العمل، على النحو الوارد في المرفق بمشروع المقرر، على أساس نتائج الاستعراضات والتحليلات الاستراتيجية.

ثالثا - الدعم العلمي والتقني لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي من خلال التعاون مع المنظمات والمبادرات العالمية والإقليمية

17- في مقرره [24/15](#)، شدد مؤتمر الأطراف على أهمية التعاون مع المنظمات والمبادرات العالمية والإقليمية ذات الصلة وطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تجري أنشطة مختلفة لدعم مثل هذا التعاون في تنفيذ الإطار، مثل: (أ) تعميم الحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية (الفقرة 17)؛ (ب) مختلف القضايا المواضيعية المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة (الفقرة 21)؛ (ج) تغيير المناخ والتنوع البيولوجي البحري والساحلي (الفقرة 22). ونظرا لأن الطبيعة الواسعة النطاق لغايات وأهداف الإطار تتطلب إجراءات قوية من أصحاب المصلحة عبر قطاعات واختصاصات مختلفة كثيرة، فإن مثل هذا التعاون يعتبر أساسيا لتنفيذ الإطار.

18- وقد تم تيسير التعاون والمشاركة مع المنظمات والمبادرات العالمية والإقليمية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي في مجالات عمل مختلفة بموجب الاتفاقية على مدى سنوات كثيرة، بما في ذلك من خلال تقديم المعلومات العلمية بواسطة المنظمات ذات الصلة لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، وتوليف الخبرات والإرشادات فيما يتعلق بالقضايا المواضيعية الرئيسية التي تجرى مع المنظمات ذات الصلة (مثلاً، بخصوص الضجيج تحت الماء الناجم عن الأنشطة البشرية، بالتعاون من المنظمة البحرية الدولية ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية) والعمل المنفذ لبناء القدرات المركز على التعاون عبر القطاعات. ومن الجدير بالملاحظة خصوصاً في هذا الصدد هو الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع المنظمات الإقليمية للبحار والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك. وبالإضافة إلى ذلك، استمرت الأمانة في المشاركة في مختلف العمليات الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، مع أمثلة حديثة تشمل المشاركة القوية في عام 2022 في مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات واستخدامها المستدام، والبحار والموارد البحرية من أجل التنمية المستدامة؛ والمشاركة في فريق خلال حوار المحيطات وتغير المناخ في عام 2023 الذي عقده رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ والأمين التنفيذي بالإنابة الذي رأس المائدة المستديرة رفيعة المستوى في الاجتماع الخامس لمجلس المناطق البحرية المحمية الدولية في عام 2023.

19- وتتسق الأمانة أيضاً مع مختلف الشركاء لدعم تنفيذ الهدف 3 من الإطار في المناطق البحرية والساحلية، بما في ذلك اللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. ويهدف التعاون من أجل الهدف 3 من حيث المناطق البحرية والساحلية إلى عدة أهداف من ضمنها تيسير توليف وتقاسم الخبرات في الجهود المبذولة لتنفيذ الهدف 3، وبذلك الاستجابة إلى طلب مؤتمر الأطراف الوارد في الفقرة 18 من المقرر [24/15](#).

رابعاً - الخيارات المحتملة لطرائق التعاون والمشاركة مع المنظمات العالمية والإقليمية في سياق الاتفاق بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية

20- في المقرر [24/15](#)، اعترف مؤتمر الأطراف بالحاجة إلى تعزيز التعاون والمشاركة مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة، بما في ذلك المنظمات المختصة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، لدعم حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي، مع تطبيق نهج النظام الإيكولوجي والنهج التحوطي، وباستخدام أفضل ما يتاح من المعارف العلمية والتقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع موافقتها الحرة المسبقة والمستنيرة، ضمن نطاق ولاية الاتفاقية وبروتوكولها. وفي الفقرة 12 من نفس المقرر، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية، عند اعتماد صك دولي ملزم قانوناً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، تحديد الخيارات المحتملة لطرائق التآزر والتعاون مع المنظمات العالمية والإقليمية ذات الصلة في سياق هذا الصك.

21- واعتمد الاتفاق بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في 19 يونيو/حزيران 2023، خلال الجلسة الخامسة المستأنفة لمرّة أخرى للمؤتمر الحكومي الدولي بشأن صك دولي ملزم قانوناً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، الذي عقد

تحت إشراف الأمم المتحدة. والاتفاق مفتوح للتوقيع عليه من 20 سبتمبر/أيلول 2023 إلى 20 سبتمبر/أيلول 2025 وسيدخل حيز النفاذ 120 يوما بعد تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام

22- وعملا بالطلب الوارد في المقرر [24/15](#)، أصدرت الأمانة الوثيقة CBD/SBSTTA/26/INF/8، التي تحتوي على معلومات أساسية لمختلف مجالات العمل بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة بتنفيذ الاتفاق وتطرح مجالات التركيز والخيارات المحتملة لطرائق المشاركة والتعاون مع المنظمات العالمية والإقليمية ذات الصلة في سياق الاتفاق (انظر الفقرتين 26 و 27).

23- وأعاد مؤتمر الأطراف في مقررات كثيرة التأكيد على الدور المركزي للجمعية العامة في معالجة القضايا المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وفي الفقرة 24 من مقرره [29/10](#)، أقر بأن اتفاقية التنوع البيولوجي تلعب دورا رئيسيا في دعم عمل الجمعية العامة، عن طريق التركيز على توفير معلومات ومشورة بشأن المسائل العلمية، وحسب الاقتضاء، المسائل التقنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري وتطبيق نهج النظام الإيكولوجي والنهج التحوي.

24- وتماشيا مع تلك الإرشادات، شاركت الأمانة بنشاط في المداولات بشأن التنوع البيولوجي في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية التي أدت إلى اعتماد الاتفاق. وبالإضافة إلى ذلك، من خلال التنفيذ الذي قاده الأطراف للاتفاقية عبر السنين، يمكن أن تكون الخبرات الكثيرة التي نشأت مفيدة للتشغيل الفعال للاتفاق، من حيث تنفيذ الأطراف لمسؤولياتها، فيما يتعلق بأنشطتها في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، والجهود المبذولة ذات الصلة التي ستنفذ ضمن ولايتها الوطنية وخارج نطاق ولايتها الوطنية، بما في ذلك ما يتعلق بأنواع معينة من الأنواع والنظم الإيكولوجية التي يمكن أن تتواجد في المناطق الواقعة ضمن وخارج الولاية الوطنية. وناقش مؤتمر الأطراف سابقا أيضا مختلف القضايا ذات العلاقة المركزية للتنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية (مثل تعميم التنوع البيولوجي، والضغط المحددة على التنوع البيولوجي البحري والمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا)، مما أدى إلى اعتماد مقررات عديدة ذات صلة، بالإضافة إلى الإدراك السياسي والفهم المتزايد للموضوعات الرئيسية للتنوع البيولوجي. وأدت الجهود والمبادرات العديدة التي قادت الأمانة أيضا قدمت أيضا فرصا قيمة للمشاركة مباشرة على نحو أكبر في القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية ولتيسير التنفيذ الفعال للاتفاق.

25- ومن خلال تلك الخبرات، ظهر "مجتمع ممارسة" قوي تحت إشراف الاتفاقية، يتألف من العلماء الخبراء، والمدراء وواضعي السياسات. ومن المرجح أن بعض هؤلاء الممارسين قد يشتركوا في النهاية في بعض أشكال تنفيذ الاتفاق أو أشكال أخرى. وأخيرا، فإن مؤتمر الأطراف في وضع جيد لاستكشاف مجالات عمل جديدة يمكن أن تكمل المناقشات في الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف المتعلقة بالاتفاق وتدعم تنفيذ الاتفاق.

26- وتتعلق مجالات عمل عديدة بموجب الاتفاقية بالعناصر الرئيسية للاتفاق ويمكن أن تستخدم لتقديم دروس وخبرات ترشد تنفيذه، على النحو الوارد أدناه:

(أ) الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك التقاسم العادل والمنصف للمنافع (الاتفاق، الجزء الثاني):

(1) الخبرات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بموجب بروتوكول ناغويا للحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي يمكن أن ترشد النهج المتخذة بموجب الاتفاق؛

(2) الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع من استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية المنشأة بواسطة مؤتمر الأطراف في مقرره [9/15](#) والتي أيدتها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع

للأطراف في بروتوكول ناغويا في مقرره [NP-4/6](#)، فضلا عن العمل على إعداد وتفعيل الآلية، يمكن أن يؤخذ في الحسبان في مزيد من التطوير لطرائق تقاسم المنافع النقدية من استخدام الموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛

(ب) تدابير مثل أدوات الإدارة القائمة على أساس المنطقة، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية (الاتفاق، الجزء الثالث):

- (1) بعض المناطق الموصوفة بأنها تستوفي المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا يمكن أن تشكل مصدرا للمعلومات العلمية لإعداد مقترحات لتعيين أدوات الإدارة القائمة على أساس المنطقة؛
- (2) المعلومات المحتوية في مناطق بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا محددة (بخصوص الأهمية الإيكولوجية لخصائص منطقة معينة) يمكن أن ترشد إعداد بارامترات أدوات الإدارة القائمة على أساس المنطقة (مثلا، أي الأنشطة يمكن إدارتها أو تقييدها)؛
- (3) الخبرات في تطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا من خلال عملية المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، بما في ذلك بالنسبة لأنواع معينة من الخصائص في أعماق البحار والمحيطات المفتوحة، يمكن أن تستخدم في إعداد مقترحات لتعيين أدوات الإدارة القائمة على أساس المنطقة؛
- (4) يمكن استخدام أشكال مختلفة من الإرشادات المنتجة بموجب الاتفاقية لإرشاد إعداد مقترحات لتعيين وتنفيذ أدوات الإدارة القائمة على أساس المنطقة، بما في ذلك فيما يتعلق بالفاعلية، والإنصاف، ودرجة التمثيل والتواصل؛

(ج) تقييمات الأثر البيئي (الاتفاق، الجزء الرابع):

- (1) المناطق الموصوفة على أنها تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا يمكن أن تعتبر كمناطق يحتمل أن تتطلب تقييما للأثر البيئي، اعتمادا على النشاط المعني والخصائص الإيكولوجية أو البيولوجية الموجودة في المنطقة؛
- (2) المبادئ التوجيهية بشأن تقييم الأثر الشامل للتنوع البيولوجي،⁴ التي تم تفصيلها بعد ذلك لاعتبارات محددة لقاع البحار والمحيطات المفتوحة، هي موارد قيمة للمعايير والمبادئ التوجيهية التي سيتم إعدادها بواسطة الهيئة العلمية والتقنية المستقبلية لمؤتمر الأطراف إلى الاتفاق (على النحو المشار إليه في المادة 38 من الاتفاق)؛
- (3) الإرشادات المنتجة بموجب الاتفاقية بشأن تعميم التنوع البيولوجي في مختلف القطاعات⁵ يمكن أن تستخدم لإعلام تدابير قطاعية محددة لتقليل الآثار على التنوع البيولوجي أو التخفيف عنها في سياق تقييمات الأثر البيئي؛

⁴ [UNEP/CBD/COP/8/27/Add.2](#)

⁵ مثلا، المقرر 3/13، والمقرر 3/14، وإعلان كانكون بشأن تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاهية، [والسلسلة التقنية](#)

[لاتفاقية التنوع البيولوجي رقم 87.](#)

(4) الإرشادات المنتجة بموجب الاتفاقية بالعلاقة إلى الضغوط المختلفة (مثلا، الضوضاء تحت الماء، والحطام البحري، وتحمض المحيطات والأنواع الغريبة الغازية) يمكن أن ترشد التدابير القطاعية والشاملة لتقليل الآثار على التنوع البيولوجي أو التخفيف عنها في سياق تقييمات الأثر البيئي؛

(د) بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية (الجزء الخامس من الاتفاق):

(1) الجهود المبذولة لبناء القدرات بموجب مبادرة المحيطات المستدامة، التي يتم تنسيقها بواسطة الأمانة، تعالج مجموعة من القضايا ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، ويمكن أن تركز الأنشطة المستقبلية بموجب المبادرة في هذه القضايا على نحو أكبر؛

(2) الجهود المبذولة لتنفيذ الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتميئها⁶ يمكن أن تركز على أوجه التآزر لمعالجة الاحتياجات لبناء القدرات التي يمكن أيضا أن تدعم التنفيذ الفعال في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛

(3) الخبرة المهمة التي اكتسبتها الأمانة في تشغيل الآليات الثلاث لغرفة تبادل المعلومات (آلية غرفة تبادل المعلومات، وغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية)، وكل منها مع أهداف ووظائف فريدة، يمكن أن تكون بناءة على درجة عالية في إعداد وتشغيل آلية غرفة تبادل المعلومات المنشأة بموجب المادة 51 من الاتفاق؛

27- وهناك وسائل عديدة لتفعيل المشاركة والتعاون مع المنظمات العالمية والإقليمية ذات الصلة في سياق الاتفاق، بما في ذلك:

(أ) بالتعاون مع الأمانة المنشأة بموجب الاتفاق، وحتى أن تبدأ وظائفها، مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، والتنظيم المشترك لحفقات عمل الخبراء وإنشاء أفرقة خبراء مشتركة مع المنظمات العالمية والإقليمية الأخرى ذات الصلة بشأن القضايا المهمة للاتفاق؛

(ب) بما في ذلك القضايا المحددة ذات الصلة بالاتفاق على جدول أعمال الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع المنظمات الإقليمية للبحار والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك؛

(ج) استكشاف مجالات ممكنة للتعاون بين أمانة الاتفاقية، والأمانة المنشأة بموجب الاتفاق، وحتى أن تبدأ وظائفها، مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وأمانات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن القضايا المواضيعية ذات الصلة بالاتفاق في اجتماعات فريق تنسيق التنوع البيولوجي التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفي عملية برن (وهي عملية لتيسير التعاون فيما بين الأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ذات الصلة)؛

(د) المسائل المتعلقة بكل من الاتفاقية والاتفاق كبند دائم على جدول الأعمال للنظر فيه في كل اجتماع للهيئة الفرعية ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية الذي يكون فيه بندا بشأن التنوع البيولوجي الساحلي؛

(هـ) زيادة التعاون والتنسيق مع المنظمات العالمية والإقليمية ذات الصلة بشأن القضايا المتعلقة بالاتفاق للإسهام في عمل العملية المنتظمة للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية؛

⁶ المقرر 8/15، المرفق الأول.

(و) المساهمة في زيادة التنسيق والتعاون مع المنظمات العالمية والإقليمية ذات الصلة بشأن الأنشطة المرتبطة بالقضايا ذات الصلة بالاتفاق عن طريق التشارك المنظم للمعلومات، بما في ذلك من خلال شعبة الأمم المتحدة للمحيطات؛

(ز) المساهمة في العمل المنفذ بموجب الاتفاق، بما في ذلك عن طريق تقديم المعلومات وتشارك الخبرة، وفقاً للإجراءات المنشأة فيه، فضلاً عن أية عمليات بشأن التعاون والتنسيق مع وبين الصكوك القانونية والأطر ذات الصلة والهيئات القطاعية العالمية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة التي قد تنشأ بواسطة مؤتمر الأطراف في الاتفاق؛

(ح) تحقيق أنشطة مشتركة لبناء القدرات مع الأمانة المنشأة بموجب الاتفاق، وحتى أن تبدأ عملها، مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، فضلاً عن المنظمات العالمية والإقليمية ذات الصلة، في سياق الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتميئتها، من أجل النهوض بفهم أفضل للاتفاق وتنفيذ إطار العمل.

خامساً - أنشطة بناء القدرات والشراكات لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة

28- في المقرر [24/15](#)، رحب مؤتمر الأطراف بأنشطة بناء القدرات وتقاسم الخبرات والشراكة التي تيسرها الأمانة التنفيذية، ولا سيما من خلال مبادرة المحيطات المستدامة،⁷ على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، فضلاً عن الجهود التعاونية المبذولة بواسطة الأمانة والمنظمات الأخرى ذات الصلة لتعزيز التعاون القطاعي على المستويين الإقليمي والعالمي، بما في ذلك من خلال الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع المنظمات الإقليمية للبحار والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك. وفي نفس المقرر، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بما يلي فيما يتعلق بأنشطة بناء القدرات والمشاركة:

(أ) دعم تنفيذ التخطيط المكاني البحري والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، بما في ذلك من خلال بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا وأنشطة الشراكة في إطار جملة أمور من بينها مبادرة المحيطات المستدامة والمبادرات الأخرى ذات الصلة (المقرر [24/15](#)، الفقرة 15)؛

(ب) مواصلة تيسير أنشطة بناء القدرات في إطار مبادرة المحيطات المستدامة من أجل دعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك إطار الرصد الخاص به، فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري (نفس المقرر، الفقرة 19)؛

(ج) مواصلة الجهود لتعزيز التعاون بين القطاعات على المستويين الإقليمي والعالمي، بما في ذلك من خلال الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع المنظمات الإقليمية للبحار والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك (نفس المقرر، الفقرة 20).

29- وإعمالاً بالطلبات الملخصة في الفقرة 28، عقدت الأمانة حلقات العمل التالية لبناء القدرات منذ الاجتماع الرابع والعشرين للهيئة الفرعية:

⁷ يتاح المزيد من المعلومات عن مبادرة المحيطات المستدامة على الرابط www.cbd.int/soj.

(أ) حلقة العمل لبناء القدرات لمبادرة المحيطات المستدامة لمنطقة الكاريبي الأوسع نطاقا وأمريكا الوسطى بشأن تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المنطقة في قطاع مصايد الأسماك البحرية (على الإنترنت، 20 و 21 و 27 و 28 أبريل/نيسان 2022)؛⁸

⁸ انظر www.cbd.int/meetings/SOI-WS-2022-01

(ب) حلقة العمل لبناء القدرات الوطنية التابعة لمبادرة المحيطات المستدامة لتايلند (بانكوك، 24 و 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2022)؛⁹

(ج) اجتماع للشراكة العالمية التابعة لمبادرة المحيطات المستدامة (مونتريال، كندا، 1 و 2 ديسمبر/كانون الأول 2022)؛¹⁰

(د) حلقة العمل الوطنية التابعة لمبادرة المحيطات المستدامة لجامايكا بشأن تدابير الحفاظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المنطقة في قطاع مصايد الأسماك البحرية (كينغستون، 17-19 مايو/أيار)؛¹¹

(هـ) حلقة العمل التابعة لمبادرة المحيطات المستدامة بشأن الاحتياجات لبناء القدرات المتعلقة بالمحيطات بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (على الإنترنت، 5-9 يونيو/حزيران 2023)؛¹²

(و) حلقة العمل لبناء القدرات الإقليمية بشأن المحيطات التابعة لمبادرة المحيطات المستدامة لشرق وجنوب وجنوب شرق آسيا (سيول، 5-8 سبتمبر/أيلول 2023)؛¹³

(ز) حلقة العمل الوطنية التابعة لمبادرة المحيطات المستدامة لعمان (مسقط، 1 أكتوبر/تشرين الأول 2023).

30- وبالإضافة إلى ذلك، أحدثت الأمانة تقدماً في عملها بشأن الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع المنظمات الإقليمية للبحار وهيئات مصايد الأسماك الإقليمية، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ونشأ الحوار العالمي في عام 2016 لتقديم منصة لتيسير التعاون المعزز عبر القطاعات، بغية المزيد من تعزيز الأدوار التكميلية للمنظمات الإقليمية للبحار وهيئات مصايد الأسماك الإقليمية في دعم التنفيذ الوطني نحو تحقيق الأهداف العالمية للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة. ويستند الحوار العالمي إلى الدور الهام الذي تؤديه المنظمات الإقليمية في تحقيق الغايات والأهداف العالمية والحاجة العاجلة لتيسير التعاون المعزز والمشاركة عبر القطاعات عن طريق تقديم منصة منتظمة لتعزيز تبادل المعلومات والدروس المستفادة، واستكشاف الأهداف المشتركة ومعالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك. ومن أجل تيسير المناقشة المستمرة والتخطيط الاستراتيجي لاجتماعات الحوار العالمي، عقدت حلقات عمل عديدة بين الدورات بين الاجتماعات الرسمية، والتي تعقد عادة مرة كل سنتين. وعقدت اجتماعات الحوار العالمي في سيول في سبتمبر/أيلول 2016، وفي سيول في أبريل/نيسان 2018 وفي بوسان في أكتوبر/تشرين الأول 2022، وذلك بدعم مالي من حكومة جمهورية كوريا (من خلال وزارة المحيطات ومصايد الأسماك ومؤسسة إدارة البيئة البحرية في كوريا)، وحكومة اليابان (من خلال صندوق اليابان للتنوع البيولوجي)، وحكومة السويد والاتحاد الأوروبي. ومن المقرر عقد الاجتماع الرابع في يونيو/حزيران 2024، في جمهورية كوريا.

⁹ انظر www.cbd.int/meetings/SOI-WS-2022-02

¹⁰ انظر www.cbd.int/meetings/SOI-OM-2022-02

¹¹ انظر www.cbd.int/meetings/SOI-WS-2023-02

¹² انظر www.cbd.int/meetings/SOI-WS-2023-01

¹³ انظر www.cbd.int/meetings/SOI-WS-2023-03

31- توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يسلم بأهمية التنوع البيولوجي البحري والساحلي كأحد العناصر الشاملة الرئيسية لإطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹ وكحيوي لتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي،

وإن يشير إلى الفقرة 8 من مقرره 4/15 بتاريخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، التي قرر فيها أنه ينبغي استخدام الإطار كخطة استراتيجية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي² وبروتوكولها، وهيئاتها وأمانتها خلال الفترة 2022-2030،

وإن يشير أيضا في مقرراته 20/9 بتاريخ 30 مايو/أيار 2008، و 29/10 بتاريخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و 18/11 بتاريخ 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، و 23/12 بتاريخ 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و 9/13 بتاريخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و 10/13 و 11/13 بتاريخ 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، و 12/13 بتاريخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و 8/14 بتاريخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 و 10/14 و 30/14 بتاريخ 29 ديسمبر/كانون الأول 2018 و 24/15 بتاريخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 بخصوص التعاون والمشاركة مع المنظمات والمبادرات العالمية والإقليمية ذات الصلة،

وإن يسلم بالحاجة إلى تعزيز التعاون والمشاركة مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة، بما في ذلك المنظمات ذات الاختصاص في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، لدعم الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي، مع تطبيق نهج النظام الإيكولوجي والنهج التحويطي³، وباستخدام أفضل ما يتاح من المعارف العلمية والتقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع موافقتها الحرة المسبقة والمستتيرة⁴ ضمن نطاق ولاية الاتفاقية وبروتوكولها،

وإن يسلم بأهمية العلوم بالنسبة لصنع القرار، ويرحب بالعمل المنفذ بموجب عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظام الإيكولوجي،

وإن يقر أيضا بأنه من خلال برنامجي العمل المتعلقين بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي وبالتنوع البيولوجي الجزري، قدم مؤتمر الأطراف إرشادات قيمة بشأن مجموعة واسعة النطاق من القضايا التي تعتبر أساسية لتنفيذ الاتفاقية وتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، وأن الإرشادات ينبغي أن تستمر الإشارة إليها في الجهود المبذولة لتنفيذ الإطار،

وبالنظر إلى أن الإرشادات القيمة تتبثق أيضا من العمل المنفذ بواسطة المنظمات الحكومية الدولية المختصة الأخرى، التي تكمل الإرشادات المقدمة بواسطة مؤتمر الأطراف وينبغي أن تستخدمها الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة في جهودها الرامية إلى تنفيذ الإطار،

¹ المقرر 4/15، المرفق.

² الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

³ المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

⁴ "تشير الموافقة الحرة المسبقة والمستتيرة" إلى المصطلح الثلاثي "الموافقة المسبقة والمستتيرة"، و"الموافقة الحرة المسبقة والمستتيرة" و"القبول والمشاركة".

وإن يرحب بأنشطة بناء القدرات ونقاسم الخبرات والمشاركة التي تيسرها الأمانة لدعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة، على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب والمنظمات الأخرى ذات الصلة، ومع الإعراب عن إمتنانه للبلدان المانحة والكثير من الشركاء الآخرين لتقديم الدعم المالي والتقني لتنفيذ الأنشطة بموجب المبادرة،

وإن يرحب أيضاً بالجهود التعاونية التي تبذلها الأمانة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، والمنظمات الإقليمية للبحار وخطط العمل، والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، والمشاريع والبرامج الكبيرة للنظم الإيكولوجية البحرية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، والمظمات الدولية والمبادرات الإقليمية لتعزيز التعاون عبر القطاعات على النطاق الإقليمي والعالمي من أجل تسريع التقدم المحرز نحو الإطار وأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع المنظمات الإقليمية للبحار والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك،

1- يرحب باعتماد الاتفاق بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام؛⁵

2- يقر بأن برنامجي العمل المتعلقين بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي وبالتنوع البيولوجي الجزري، بجانب مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، ما زالت تتناسب مع الأولويات العالمية وتحتوي على إرشادات تقدم الدعم الضروري لتنفيذ إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

3- يلاحظ أن هناك عناصر معينة لأهداف الإطار التي يتاح لها إرشادات محدودة بموجب برنامجي العمل المتعلقين بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري والتي قد تتطلب عمل معزز وعناية لتنفيذ الإطار، على النحو المذكور في المقرر الحالي، وأن مثل هذا العمل قد يأخذ شكل إرشادات جديدة، حسب الاقتضاء، وتوليف لأفضل الممارسات والخبرات، وبناء القدرات وتنميتها بشأن المناطق المعنية ودعوة المنظمات المختصة إلى توسيع مجال عملها في تلك المناطق؛

4- يشدد على أن هناك مجالات كثيرة في برنامجي العمل المتعلقين بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجزري التي لم تنفذ بالكامل والتي تحتاج إلى تعزيز بناء القدرات وتنميتها، ولا سيما في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

5- يدعو المنظمات العالمية والإقليمية ذات الصلة إلى تعزيز عملها بشأن القضايا المذكورة في المرفق بالمقرر الحالي، دعماً لتنفيذ الإطار، مع الاعتراف بأن الكثير من المنظمات الأخرى لديها تكاليف وتجري أعمال بشأن القضايا ذات الصلة بتنفيذ الإطار؛

6- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، فيما يتعلق بالقضايا المذكورة في المرفق بالمقرر الحالي، وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، ورهنا بتوافر الموارد إلى القيام بما يلي:

- (أ) تعزيز التعاون والمشاركة مع المنظمات الحكومية الدولية والعمليات المختصة المتعلقة بتلك القضايا؛
- (ب) تجميع وإتاحة الإرشادات والخبرات ذات الصلة بشأن تلك القضايا من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين؛

(ج) دمج تلك القضايا، حسب الاقتضاء، في الجهود المبذولة لبناء القدرات وتميبتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة؛

7- يلاحظ مجالات العمل المنفذة بموجب الاتفاقية المذكورة في الوثيقة CBD/SBSTTA/26/INF/8 والملخصة في الفقرة 26 من الوثيقة CBD/SBSTTA/26/7 يمكن أن تستخدم لدعم تخطيط وتنفيذ الاتفاق، ويطلب أن تواصل الأمانة التنفيذية التعاون مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، والمنظمات المختصة، حسب الاقتضاء ورهنا بتوافر الموارد؛

8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، أن تعقد حلقة عمل للخبراء، بالتعاون مع المنظمات العالمية والإقليمية ذات الصلة، بشأن الفرص للعمل العلمي والتقني الذي أجري بموجب الاتفاقية لإرشاد تنفيذ الاتفاق، مع ملاحظة طرائق التعاون والمشاركة مع المنظمات العالمية والإقليمية ذات الصلة، في سياق الاتفاق المحتوية في الوثيقة CBD/SBSTTA/26/INF/8 والملخصة في الفقرة 27 من الوثيقة CBD/SBSTTA/26/7، وأن تقدم نتائج حلقة العمل لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

9- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بما يلي:

(أ) مواصلة تيسير أنشطة بناء القدرات والشراكات بموجب مبادرة المحيطات المستدامة من أجل دعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك إطار الرصد الخاص به، فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري؛

(ب) مواصلة التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، والمنظمة البحرية الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار واتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، والمشاريع والبرامج الكبيرة للنظم الإيكولوجية البحرية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الدولية والمبادرات الإقليمية لتعزيز التعاون عبر القطاعات على المستويين الإقليمي والعالمي لدعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع المنظمات الإقليمية للبحار والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك؛

(ج) تعزيز التعاون وأوجه التآزر مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والمنظمات العالمية والإقليمية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كملاك للحقوق، وفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁶ والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والنساء، والشباب وغيرهم من أصحاب المصلحة ذوي الصلة فيما يتعلق بمختلف القضايا المواضيعية المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁷ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

⁶ قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

⁷ قرار الجمعية العامة 1/70.

المرفق

الثغرات والمناطق التي تحتاج إلى تركيز إضافي بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري

1- هناك حاجة إلى مزيد من الجهود فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي:

(أ) تعزيز الاستعادة الإيكولوجية في المناطق البحرية والساحلية، مع الاستناد إلى الخبرات عبر مختلف النظم الإيكولوجية والقطاعات وعلى مستويات مختلفة (يتعلق أكثر بالهدف 2 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي)؛

(ب) تحسين استخدام تدابير الحفظ القائمة على أساس المنطقة، لا سيما تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على أساس المنطقة في مختلف القطاعات العاملة في المناطق البحرية والساحلية، مع ضمان أن مثل هذه التدابير تحقق نتائج ملموسة مفيدة للتنوع البيولوجي (يتعلق أكثر بالهدف 3)؛

(ج) تقليل الصراع بين البشر والأحياء البرية في المناطق البحرية والساحلية، لا سيما فيما يتعلق بالأنواع المهددة بالإنقراض والمعرضة للخطر والضعيفة (يتعلق أكثر بالهدف 4)؛

(د) رصد التنوع الجيني للأنواع البحرية والساحلية (يتعلق أكثر بالهدف 4)؛

(هـ) تحسين فهم التنوع البيولوجي البحري والساحلي في النظم وسط الماء، بما في ذلك فيما يتعلق بالروابط بين النظم الإيكولوجية القاعية وفي أعالي البحار، لدعم الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق وسط الماء (يتعلق أكثر بالأهداف 3 و4 و5)؛

(و) تقييم وتقليل الآثار التراكمية لمختلف أنواع التلوث عند حدوثها في المناطق البحرية والساحلية (يتعلق أكثر بالهدف 7)؛

(ز) تقييم وتقليل آثار التلوث الضوئي في النظم الإيكولوجية في أعماق البحار (يتعلق أكثر بالهدف 7)؛

(ح) إدارة النظم الإيكولوجية للكربون الأزرق بفعالية من أجل تعزيز دورها في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه بدون تفويض نطاق خدمات النظم الإيكولوجية الأخرى التي تقدمها (يتعلق أكثر بالهدف 8)؛

(ط) حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في النظم الإيكولوجية للجليد البحري، وتحسين فهم الآثار على تغير نطاق الجليد البحري على النظم الإيكولوجية البحرية (يتعلق أكثر بالأهداف 2 و3 و4 و8)؛

(ي) إدارة تربية الأحياء المائية في المناطق البحرية والساحلية على نحو مستدام، مع التركيز على تقليل الآثار على الموائل والأنواع المهمة إيكولوجيا (يتعلق أكثر بالهدف 10)؛

(ك) تحسين فهم مساهمة المساحات البحرية والساحلية الزرقاء إلى التشغيل الصحي للنظم الإيكولوجية ولصحة الإنسان والرفاهية، واستخدام المساحات الزرقاء لدعم التحضر الشامل والمستدام والتنمية الساحلية (يتعلق أكثر بالهدف 12)؛

(ل) تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات الاقتصادية البحرية الناشئة التي لم يشار إليها في المقررات السابقة، مع أيضا معالجة التعاون عبر العمليات الحكومية الدولية ذات الصلة (يتعلق أكثر بالهدف 14)؛

(م) فهم الآثار السلبية وتجنبها التي تفرصها الإعانات الضارة في مصايد الأسماك وغيرها من القطاعات على النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية (يتعلق أكثر بالهدف 18)؛

(ن) دمج الاعتبارات الجنسانية في الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي، بما في ذلك من خلال خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030)⁸ في سياق القطاعات البحرية والنظم الإيكولوجية المحددة (يتعلق أكثر بالهدف 23)؛

2- وهناك حاجة إلى مزيد من الجهود فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي الجزري:

(أ) زيادة مستوى الطموح من حيث نسبة النظم الإيكولوجية المتدهورة للأراضي وللمياه الداخلية والبحرية والساحلية في إطار الاستعادة الفعالة ونسبة المناطق الأرضية والمياه الداخلية والمناطق البحرية والساحلية الواجب حفظها بحلول عام 2030 (يتعلق أكثر بالهدفين 2 و3)؛

(ب) تشجيع الاستعادة الإيكولوجية في النظم الإيكولوجية الجزرية، مع التركيز على النظم الإيكولوجية التي يمكن أن تسهم في الحد من مخاطر الكوارث ولها القدرة على مواجهة الضغوط المختلفة (يتعلق أكثر بالهدف 2)؛

(ج) المشاركة مع مختلف القطاعات وأصحاب المصلحة في الحفظ القائم على أساس المنطقة، مع ضمان أن أي استخدام مستدام يتسق مع أهداف الحفظ (يتعلق أكثر بالهدف 3)؛

(د) تحديد الجزر ومواقع معينة ضمن النظم الإيكولوجية الجزرية كمواقع ذات أولوية ومناطق للقضاء على الأنواع الغريبة الغازية أو مكافحتها (يتعلق أكثر بالهدف 6)؛

(هـ) تحسين فهم مخاطر التلوث على الجزر ومستويات التلوث التي تضر بالتنوع البيولوجي الجزري وبوظائف وخدمات النظام الإيكولوجي، مع مراعاة الأمن الغذائي وسبل العيش (يتعلق أكثر بالهدف 7)؛

(و) تقييم وتقليل الآثار التراكمية لمختلف أنواع التلوث عند حدوثها في النظم الإيكولوجية الجزرية (يتعلق أكثر بالهدف 7)؛

(ز) تحسين فهم آثار تحمض المحيطات على النظم الإيكولوجية الجزرية وتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية الضعيفة بدرجة عالية إلى تلك الآثار (يتعلق أكثر بالهدف 8)؛

(ح) تعزيز استخدام الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظام الإيكولوجي عبر مختلف أنواع النظم الإيكولوجية والنظر في الطائفة الكاملة للآثار المحتملة لتغير المناخ (يتعلق أكثر بالهدف 8)؛

(ط) تعزيز استخدام التوسع المستدام، والنهج الزراعية الإيكولوجية وغيرها من النهج الابتكارية في قطاع الزراعة، وبذلك المساهمة في الأمن الغذائي وتجنب الآثار السلبية على النظم الإيكولوجية (يتعلق أكثر بالهدف 10)؛

(ي) تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات التي لم يشار إليها صراحة في برنامج العمل والمقررات المتعلقة بالتنوع البيولوجي الجزري (يتعلق أكثر بالهدف 14)؛

(ك) تحسين فهم القيم المتعددة للتنوع البيولوجي عبر الجزر، ولا سيما فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ودمج تلك القيم في التخطيط وصنع القرار (يتعلق أكثر بالهدفين 14 و21)؛

(ل) دمج الاعتبارات الجنسانية في الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الجزري، بما في ذلك من خلال خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030) (يتعلق أكثر بالهدف 23).

⁸ المقرر 11/15، المرفق.